الأمم المتحدة

A/HRC/14/36

الجمعية العامة

Distr.: General
22 March 2010
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الرابعة عشرة
البند ٣ من جدول الأعمال
تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

تقرير الخبيرة المستقلة في مجال الحقوق الثقافية، السيدة فريدة شهيد، المقدم عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١٠/٢٣

موجز

تناولت الخبيرة المستقلة في مجال الحقوق الثقافية في هذا التقرير الأول المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان وجهات النظر الأولية بشأن الإطار المفاهيمي والقانوني لولايتها. واستعرضت الأحكام ذات الصلة بالموضوع المنصوص عليها في صكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان مركزةً على التحديات المرتبطة بنطاق الحقوق الثقافية ومضمونها، وقد بلورت أفكارها الأولية على أساس التفاعل بين مبدأ عالمية حقوق الإنسان، وإقرار الحقوق الثقافية وإعمالها، والحاجة إلى احترام التنوع الثقافي (الفصل ثانياً).

وإدراكاً من الخبيرة المستقلة بأن كثيراً من آليات الأمم المتحدة كُلفت بولايات مرتبطة بالحقوق الثقافية، فقد التزمت بالتنسيق مع هذه الآليات (الفصل ثالثاً).

واختارت الخبيرة المستقلة أيضاً قائمة من القضايا ذات الأولوية التي تقترح معالجتها. وترتبط هذه القضايا بموضوعين رئيسيين: (أ) الحقوق الثقافية، وعولمة التبادلات والمعلومات، وعمليات التنمية؛ (ب) المشاركة في الحياة الثقافية والاستفادة منها والمساهمة فيها، دون أي تمييز (الفصل رابعاً).

(A) GE.10-12438 210410 220410

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

		الفقـــرات	الصفحة
أولاً -	مقدمة	١-٢	٣
ثانياً -	الحقوق الثقافية: الإطار المفاهيمي والقانوني	٣-٣٧	٤
	ألف- الحقوق الثقافية في صكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان	٣-٢٠	٤
	باء - عالمية حقوق الإنسان والحقوق الثقافية والتنوع الثقافي	٢١-٣٧	١٢
ثالثاً -	التكامل والتنسيق مع آليات أخرى	٣٨-٤١	١٨
رابعاً -	مجالات الاهتمام والقضايا ذات الأولوية بالنسبة إلى الولاية	٤٢-٦٦	١٩
	ألف- الحقوق الثقافية، وعولمة المعلومات وعولمة تبادلها، وعمليات التنمية	٤٤-٥٣	١٩
	باء - المشاركة في الحياة الثقافية والاستفادة منها والمساهمة فيها دون أي تمييز	٥٤-٦٦	٢٣

أولاً – مقدمة

١- أنشأ مجلس حقوق الإنسان، بموجب القرار ١٠/٢٣، إجراءً خاصاً جديداً لفترة ثلاث سنوات بعنوان "الخبير المستقل في مجال الحقوق الثقافية". وطُلب منه ما يلي: (أ) تحديد الممارسات الفضلى في تعزيز وحماية الحقوق الثقافية على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية والدولية؛ (ب) تحديد العقبات المحتملة التي تعوق تعزيز وحماية الحقوق الثقافية وتقديم مقترحات و/أو توصيات إلى المجلس بشأن الإجراءات المحتملة في هذا الشأن؛ (ج) العمل بالتعاون مع الدول من أجل تشجيع اعتماد تدابير على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية والدولية بهدف تعزيز وحماية الحقوق الثقافية من خلال مقترحات ملموسة تعزز التعاون دون الإقليمي والإقليمي والدولي في هذا الشأن؛ (د) دراسة العلاقة بين الحقوق الثقافية والتنوع الثقافي، بالتعاون الوثيق مع الدول والجهات الفاعلة المعنية الأخرى، بما فيها على وجه الخصوص منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) بهدف مواصلة تعزيز الحقوق الثقافية؛ (هـ) إدماج المنظور الجنساني ومراعاة خصوصيات ذوي الإعاقة في عمله؛ (و) التعاون الوثيق، مع تجنب الازدواجية التي لا مبرر لها، مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الإجراءات الخاصة التابعة للمجلس، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واليونسكو، إضافة إلى التعاون مع الجهات الفاعلة المعنية الأخرى التي تمثل الاهتمامات والخبرات على أوسع نطاق ممكن، بحسب الولايات المُسندة إليها، عن طريق اتخاذ تدابير منها حضور المؤتمرات والأحداث الدولية ذات الصلة بالموضوع ومتابعتها.

٢- وفي ١ و٢ شباط/فبراير ٢٠١٠، أجرت الخبيرة المستقلة مشاورات لتوضيح مضمون الحقوق الثقافية والتفكير في بعض القضايا الرئيسية التي أُثيرت فيما يتعلق بإعمال الحقوق الثقافية، آخذة في الاعتبار مجموعة واسعة ومتنوعة من وجهات النظر. ونظمت المفوضية السامية لحقوق الإنسان حلقة دراسية بعنوان "إعمال الحقوق الثقافية: طبيعتها، والقضايا المطروحة والتحديات القائمة" بشراكة مع المنظمة الدولية للفرانكوفونية واليونسكو وبالتعاون مع المرصد المعني بالتنوع والحقوق الثقافية. وشارك في الحلقة مجموعة واسعة من الخبراء، إلى جانب الدول، والمنظمات الحكومية الدولية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية. وأتاحت معلومات قيمة ستساعد الخبيرة المستقلة على الاضطلاع بولايتها وتحديد أفضل السبل لإعمال الحقوق الثقافية.

ثانياً – الحقوق الثقافية: الإطار المفاهيمي والقانوني

ألف – الحقوق الثقافية في صكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

١– التحديات: مضمون الحقوق الثقافية ونطاقها

٣– غالباً ما يُقال إن الحقوق الثقافية تظل متخلفة مقارنة بحقوق الإنسان الأخرى[(١)]. وقد أدت قلة الاهتمام بها في بعض الأحيان إلى النظر إليها على أنها حقوق أقل أولوية. بيد أنها تشكل، على النحو الذي أكده مجلس حقوق الإنسان في القرار ٢٣/١٠، جزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان التي هي حقوق عالمية غير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة. وتؤدي الحقوق الثقافية، في كثير من الجوانب، دوراً مركزياً في الاعتراف بكرامة الإنسان واحترامها، لأنها تحمي حرية تشكيل رؤى مختلفة للعالم – الفردية منها والجماعية – والتعبير عن تلك الرؤى وتشمل الحريات الهامة المتعلقة بقضايا الهوية. وتتيح هذه الحقوق فهماً عميقاً لمبدأ عالمية حقوق الإنسان عن طريق مراعاة التنوع الثقافي شريطة أن تُفهم فهماً تاماً على أنها جزء من نظام حقوق الإنسان الأوسع نطاقاً، ومن ثمة فهي مبنية على ما يسري من معايير ومبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، فإن الحقوق الثقافية هي أدوات أساسية لتحقيق التنمية وإرساء السلام والقضاء على الفقر[(٢)] وبناء التماسك الاجتماعي إضافة إلى إرساء الاحترام المتبادل والتفاهم بين الأفراد والجماعات على اختلافها.

٤– ولا يوجد أي تعريف رسمي للحقوق الثقافية (ولا توجد تعريفات رسمية أيضاً للحقوق "المدنية"، أو "السياسية"، أو "الاقتصادية"، أو "الاجتماعية"). وقد كُلفت الخبيرة المستقلة بأداء مهامها "حسبما هو مبين في صكوك الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع"، وطُلب منها البحث عن الطريقة المثلى لتحديد حقوق الإنسان التي يمكن اعتبارها حقوقاً ثقافية ومواصلة العمل على تحديد مضمون هذه الحقوق. وعلى أي حال، فلا يمكن أداء هذه المهمة إلا بطريقة استكشافية. ولما كانت صكوك حقوق الإنسان

---

(١) انظر: Patrice Meyer-Bisch, *Les droits culturels, une catégorie sous-développée des droits de l'homme*، *أعمال الندوة الثامنة المتعددة التخصصات بشأن حقوق الإنسان في جامعة فريبور* (مطابع جامعة فريبور، سويسرا، ١٩٩٣). انظر أيضاً: إلزا ستاماتوبولو، "الحق في المشاركة في الحياة الثقافية"، ورقة مقدمة إلى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يوم المناقشة العامة بشأن الحق في المشاركة في الحياة الثقافية، (E/C.12/40/9)، الصفحتان ٧ و٨.

(٢) انظر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، *تقرير التنمية البشرية لعام ٢٠٠٤* (نيويورك، ٢٠٠٤)، الصفحات ١–١٢؛ واتفاقية اليونسكو لحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي (٢٠٠٥)، المادة ٢. انظر أيضاً الوثيقة E/C.12/40/9، الصفحة ٢.

صكوكاً حية، فمن الضروري الحفاظ على حيز كاف للتطورات والتفسيرات الجديدة التي قد تنشأ عند ظهور"حالات، أو مطالب، أو بؤر قمع جديدة"[٣].

٥- وليس المقصود أن تحاول الخبيرة المستقلة تعريف الثقافة. لأن ذلك ليس ضرورياً وقد يكون غير ملائم. وعوضاً عن ذلك، يمكن التوصل إلى فهم أفضل لنطاق ولايتها عن طريق تحديد الحقوق الثقافية باعتبارها "حقوقاً في مجال الثقافة"، والاعتماد على التعاريف العملية المتاحة للثقافة وتطويرها. ويمكن إيجاد هذه التعاريف العملية، على وجه الخصوص، في ديباجة الإعلان العالمي بشأن التنوع الثقافي[٤]، والتعليق العام رقم ٢١(٢٠٠٩) بشأن الحق في المشاركة في الحياة الثقافية، الذي اعتمدته اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٥]. وتتطابق هذه التعاريف مع ما أكده عدد من الخبراء، أي أنه يمكن فهم الثقافة على أنها منتج، وعملية وطريقة حياة[٦]، وهذا يعني أن الثقافة تشمل مرجعيات تتعدى العرق واللغة والدين.

٦- وتلاحظ الخبيرة المستقلة أن الحياة الثقافية، على النحو الذي أشارت إليه اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها العام رقم ٢١(٢٠٠٩) "هي إشارة واضحة إلى الثقافة باعتبارها عملية حية تتسم بكونها عملية تاريخية وحيوية ومتطورة" (الفقرة ١١)، وأنه "يجب ألاّ يُنظر إلى مفهوم الثقافة على أنه سلسلة من المظاهر المتفرقة أو المقصورات المغلقة، بل يجب اعتبارها عملية تفاعلية يعبر عبرها الأفراد والمجتمعات المحلية عن

---

(٣) باتريك ثورنبيري، "الحقوق الثقافية وعالمية حقوق الإنسان"، ورقة مقدمة إلى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يوم المناقشة العامة بشأن الحق في المشاركة في الحياة الثقافية، (E/C.12/40/15)، الصفحة ٦.

(٤) "وإذ يؤكد من جديد أن الثقافة ينبغي أن يُنظر إليها بوصفها مجمل السمات المميزة، الروحية والمادية والفكرية والعاطفية، التي يتصف بها مجتمع أو مجموعة اجتماعية وعلى أنها تشمل، إلى جانب الفنون والآداب، طرائق الحياة، وأساليب العيش معاً، ونظم القيم، والتقاليد، والمعتقدات".

(٥) وترى اللجنة أن الثقافة، لأغراض تنفيذ الفقرة (١)(أ) من المادة ١٥، تشمل، في جملة أمور، طرائق الحياة واللغة والأدب الشفهي والكتابي والموسيقى والغناء والاتصال غير اللفظي والدين أو المعتقدات، والشعائر والطقوس والرياضة والألعاب وأساليب الإنتاج أو التكنولوجيا، والبيئات الطبيعية والاصطناعية والغذاء والملبس والمأوى والفنون والعادات والتقاليد التي يعبر من خلالها الأفراد والجماعات والمجتمعات المحلية عن إنسانيتهم والمعنى الذي يعطونه لوجودهم، ويكوّنون رؤيتهم للعالم، مما يعكس صراعهم مع القوى الخارجية التي تؤثر في حياتهم". انظر أيضاً الفقرة (أ) من المادة ٢ من إعلان فريبور بشأن الحقوق الثقافية، وهو متاح على الموقع الشبكي التالي: www.unifr.ch/iiedh/assets/files/declarations/eng-declaration.pdf.

(٦) انظر: Rodolpho Stavenhagen, “Cultural rights: a social science perspective”, in A. Eide, C. Krause, A. Rosas (eds.), *Economic, Social and Cultural rights*: *A Textbook* (Boston, Martinus Nijhoff Publishers, 2001)، الصفحات ٨٥-١٠٩؛ والوثيقة E/C.12/40/9، الصفحتان ٤ و٥؛ والوثيقة E/C.12/40/15، الصفحتان ٣ و٤. انظر أيضاً اللجنة المعنية بالحقوقيين الدولية، ورقة مقدمة إلى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يوم المناقشة العامة بشأن الحق في المشاركة في الحياة الثقافية، (E/C.12/40/7)، الفقرة ٦.

الثقافة الإنسانية مع الحفاظ على خصوصياتهم وأهدافهم" (الفقرة ١٢). ويجب على المرء أن يضع في اعتباره أن "الأمم والجماعات العرقية والجماعات الثقافية هي كيانات متعددة الإيديولوجيات رغم أن لها أعرافاً ثقافية مشتركة"[٧]. وعلاوة على ذلك، يجب مراعاة فوارق السلطة لأنها تؤثر في قدرة الأفراد والجماعات على المساهمة بشكل فعال في تحديد ما ينبغي اعتباره "ثقافة" موحدة أو تراثاً ثقافياً مشتركاً وتطويره وتأويله.

٧- والإعلان العالمي بشأن التنوع الثقافي هو، على ما يبدو، صك فريد من نوعه من حيث إنه يورد حقوقاً مصنفة بصورة صريحة على أنها حقوق ثقافية. ونصت المادة ٥ من الإعلان على ما يلي:

> يقتضي ازدهار التنوع المبدع الإعمال الكامل للحقوق الثقافية كما حُددت في المادة ٢٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المادتين ١٣ و١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وبناء على ذلك، ينبغي أن يتمتع كل شخص بالقدرة على التعبير عن نفسه وإبداع أعماله ونشرها باللغة التي يختارها، وخاصة بلغته الأصلية. ولكل شخص الحق في تعليم وتدريب جيّدين يحترمان هويته الثقافية احتراماً كاملاً. وينبغي أن يتمتع كل شخص بالقدرة على المشاركة في الحياة الثقافية التي يختارها وأن يمارس تقاليده الثقافية الخاصة، في الحدود التي يفرضها احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

٨- وقد تكون بعض مبادرات المجتمع المدني مفيدة أيضاً مثل إعلان فريبور بشأن الحقوق الثقافية[٨] الذي حدّد ثمانية حقوق ثقافية متعلقة بالهوية والتراث الثقافي، وحرية الانتماء إلى مجتمع محلي واحد أو عدة مجتمعات محلية والحق في تغيير هذا الانتماء، والاستفادة من الحياة الثقافية والمشاركة فيها، والوصول إلى التعليم والتدريب، والمعلومات والاتصالات، والتعاون الثقافي. ووضع أيضاً بعض الخبراء قوائم بالحقوق الثقافية أو العناصر المعيارية للحقوق الثقافية، وأشاروا مثلاً إلى أنها تشمل عدم التمييز والمساواة والتحرر من التدخل في حق التمتع بالحياة الثقافية (الحرية في الإبداع والمساهمة في الثقافة)؛ وحرية اختيار الثقافة (الثقافات) والحياة الثقافية التي يود المرء المشاركة فيها والحق في تغيير هذا الاختيار (حرية المرء في إظهار ثقافته)، وحرية النشر؛ وحرية التعاون على الصعيد الدولي؛ والحق في المشاركة في تحديد السياسات

---

(٧) انظر: Ephraim Nimni, "Collective dimensions of the right to take part in cultural life"، ورقة مقدمة إلى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يوم المناقشة العامة بشأن الحق في المشاركة في الحياة الثقافية، (E/C.12/40/17)، الصفحة ٨.

(٨) انظر الحاشية ٥.

بشأن الثقافة وإعدادها وتنفيذها؛ وغيرها من العناصر المرتبطة بالحق في المشاركة في الحياة الثقافية والناشئة عن الترابط بين حقوق الإنسان[٩].

٩- وتبين هذه النصوص والدراسات والمناقشات التي دارت خلال الحلقة الدراسية المعقودة في شباط/فبراير ٢٠١٠ أن الحقوق الثقافية ترتبط بمجموعة واسعة من القضايا مثل التعبير والإبداع في أشكال منها الأشكال المادية وغير المادية المختلفة للفن؛ والمعلومات والاتصالات؛ واللغة؛ والهوية والانتماء إلى مجتمعات محلية متعددة ومتنوعة ومتغيرة، ووضع رؤى محددة للعالم والأخذ بأساليب معينة في الحياة؛ والتعليم والتدريب، والاستفادة من الحياة الثقافية والمساهمة والمشاركة فيها؛ والقيام بالممارسات الثقافية والاستفادة من التراث الثقافي المادي وغير المادي. وتحمي الحقوق الثقافية حقوق كل شخص بمفرده أو بالاشتراك مع الآخرين وحقوق مجموعات من الناس من أجل تكريس إنسانيتهم ورؤيتهم للعالم والمعاني التي يعطونها لوجودهم وتطورهم والتعبير عن ذلك بوسائل منها القيم والمعتقدات والقناعات واللغات والمعارف والفنون والمؤسسات وطرائق الحياة. ويمكن أيضاً أن تحمي سبل الاستفادة من التراث الثقافي والموارد التي تسمح بإثبات الهوية وبعمليات التنمية[١٠].

١٠- والنقاش الذي يطرح نفسه باستمرار في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما عندما يتعلق الأمر بالحقوق الثقافية، مرتبط بالبعد الجماعي للحقوق - في إشارة إلى الممارسة الجماعية للحقوق الفردية من جهة، ووجود الحقوق الجماعية القائمة بذاتها، أي حقوق الجماعة، من جهة أخرى. والواقع أن مصطلح "الحياة الثقافية" في حد ذاته يوحي بشدة إلى الطابع "الجماعي"[١١]، والمادة ٢٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تشير صراحة إلى الحياة الثقافية "للمجتمع" الذي يجب فهمه اليوم بصيغة الجمع، أي "المجتمعات"[١٢]. وتجب الإشارة إلى عدد من النقاط في هذا الصدد: أولا، أُقرّ البعد الجماعي للحقوق الثقافية في صكوك مثل الإعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية[١٣]. ثانياً، إن وجود الحقوق الثقافية الجماعية في القانون الدولي لحقوق الإنسان اليوم هو أمر واقع، ولا سيما في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. وعلاوة على

---

(٩) انظر الوثيقة E/C.12/40/9، الصفحة ٥.

(١٠) استناداً إلى التعاريف العملية للثقافة التي اقترحتها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (التعليق العام رقم ٢١، الفقرة ١٣) وإعلان فريبور بشأن الحقوق الثقافية، الفقرة (أ) من المادة ٢. انظر: Patrice Meyer-Bisch, "Définir les droits culturels"، ورقة عمل مقدمة إلى الحلقة الدراسية بشأن إعمال الحقوق الثقافية: طبيعتها، والقضايا المطروحة والتحديات القائمة، جنيف، ١-٢ شباط/فبراير ٢٠١٠، الفقرة ١٢.

(١١) الوثيقة E/C.12/40/15، الصفحة ٩.

(١٢) المرجع نفسه، الصفحات ٧-٩.

(١٣) الفقرة ١ من المادة ٣: "يجوز للأشخاص المنتمين إلى أقليات ممارسة حقوقهم (...) بصفة فردية وبالاشتراك مع سائر أفراد جماعتهم، ودون أي تمييز".

ذلك، أبرزت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في تعليقها العام رقم ١٧ بشأن حق كل فرد في الإفادة من حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على أي إنتاج علمي أو أدبي أو فني من صنعه (الفقرة ٨ من المادة ١٥) والتعليق العام رقم ٢١ (الفقرة ١٥)، أن الحقوق الثقافية يمكن أن يمارسها الأشخاص بوصفهم أفراداً أو بالاشتراك مع غيرهم أو بوصفهم مجتمعاً[١٤]. ثالثاً، هذا الأمر لا يعني إنكار الحقوق الثقافية الفردية: فالأفراد يتمتعون دائماً بحقهم في جملة أمور منها المشاركة أو عدم المشاركة في مجتمع واحد أو في عدد من المجتمعات، وتحديد هوياتهم المتعددة بكل حرية، والاستفادة من تراثهم الثقافي وتراث الآخرين، والمساهمة في بناء الثقافة عبر طرق منها الاعتراض على المعايير والقيم المهيمنة في المجتمعات التي يختارون الانتماء إليها إضافة إلى تلك المعايير والقيم السائدة في المجتمعات الأخرى. وتقترح الخبيرة المستقلة المضي في استكشاف العلاقة بين الحقوق الثقافية الفردية والجماعية، مع مراعاة ممارسات آليات حقوق الإنسان على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي.

٢- الإشارات إلى الحقوق الثقافية في صكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

١١- تتضمن الصكوك الدولية وممارسات آليات حقوق الإنسان كثيراً من الإشارات الصريحة والضمنية إلى الحقوق الثقافية بالمفهوم الوارد أعلاه. وتشمل الإشارات الصريحة الحقوق التي تشير صراحة إلى الثقافة. وأما الإشارات الضمنية فتشمل الحقوق التي رغم أنها لا تشير صراحة إلى الثقافة فهي تشكل أساساً قانونياً هاماً لحماية الحقوق الثقافية على النحو المحدد أعلاه. ويجب التشديد على أن الحقوق الثقافية هي مترابطة بشكل وثيق جداً مع حقوق الإنسان الأخرى إلى درجة يصعب معها في بعض الأحيان التفريق بين الحقوق الثقافية وغيرها من الحقوق. وقد حددت الإشارات أدناه على أساس مبدئي باعتبارها الإشارات الأهم ولا ينبغي اعتبارها كاملة.

١٢- وأبرز هذه الحقوق هو الحق في المشاركة في الحياة الثقافية أو المساهمة فيها، المشار إليه في القرار ١٠/٢٣ لمجلس حقوق الإنسان والذي تقر به صكوك حقوق الإنسان على نطاق واسع[١٥]. وتجب الإشارة بوجه خاص إلى المادة ٢٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والفقرة ١(أ) من المادة ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وترحب الخبيرة المستقلة في هذا الصدد باعتماد اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التعليقَ العام رقم ٢١ الذي يوضّح أكثرْ نطاقَ هذا الحق ومضمونه.

---

(١٤) انظر أيضاً: Jaime Marchan Romero, "Derechos culturales: la practica del Comité de derechos economicos, sociales et culturales"، "ورقة عمل مقدمة إلى الحلقة الدراسية بشأن إعمال الحقوق الثقافية: طبيعتها، والقضايا المطروحة والتحديات القائمة"، الصفحة ٥.

(١٥) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ٢١، الفقرة ٣.

وتشدد هذه الوثيقة على أهمية مجموعة واسعة من المعايير الواردة في الصكوك المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية، وحقوق الأشخاص المنتمين إلى الأقليات، وحقوق الشعوب الأصلية، والحق في التنمية[١٦]. وتشدد أيضاً على أن هناك ثلاثة عناصر رئيسية مترابطة لحق الفرد في أن يشارك في الحياة الثقافية أو أن يكون جهة فاعلة فيها وهي: (أ) المشاركة في الحياة الثقافية، (ب) والاستفادة منها، (ج) والمساهمة فيها[١٧]. ويشمل هذا الحق أيضاً الحق في عدم المشاركة في الحياة الثقافية[١٨].

١٣- ويشير مجلس حقوق الإنسان في قراره ٢٣/١٠ إلى الحق في التمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته المنصوص عليه في المادة ٢٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والفقرة ١(ب) من المادة ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. و لم يُنجز سوى القليل من العمل في هذا المجال، وتظل أنشطة اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في هذا الشأن في بدايتها. ومع ذلك، فقد أشارت الخبيرة المستقلة إلى أن اليونسكو والمركز الأوروبي المشترك بين الجامعات لحقوق الإنسان وإرساء الديمقراطية نظما مؤخراً سلسلة من اجتماعات الخبراء بشأن هذه المسألة بالتعاون مع كثير من الشركاء، بما في ذلك مفوضية حقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويشكل بيان فينيسيا بشأن الحق في التمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته والذي اعتُمد في نهاية هذه الاجتماعات أول خطوة مهمة لبلورة المضمون المعياري لهذا الحق وما يتصل به من التزامات الدول والجهات الفاعلة الأخرى[١٩].

١٤- ويكتسي عدد من الحقوق الأخرى المتصلة بالثقافة والعلوم أيضاً أهمية في إطار ولاية الخبيرة المستقلة مثل حق الفرد في حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على أي إنتاج علمي أو أدبي أو فني من صنعه، والمنصوص عليه في المادة ٢٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والفقرة ١(ج) من المادة ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وفي عام ٢٠٠٥، اعتمدت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تعليقها العام رقم ١٧ بشأن هذا الحق، والذي يتيح إرشادات مفيدة للخبيرة المستقلة. ولا بد من الإشارة أيضاً إلى الحرية التي لا غنى عنها للبحث العلمي والنشاط الإبداعي المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتلاحظ الخبيرة المستقلة في هذا الصدد أن الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تقر بأن الحق في حرية التعبير يشمل حرية الفرد في التماس

---

(١٦) المرجع نفسه، الفقرة ٣.

(١٧) المرجع نفسه، الفقرة ١٥.

(١٨) المرجع نفسه، الفقرة ٧.

(١٩) انظر اليونسكو، *The Right to Enjoy the Benefits of Scientific Progress and its Applications*، (باريس، ٢٠٠٩).

مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.

١٥- ويمثل الحق في التعليم المنصوص عليه في العديد من الصكوك الدولية، ولا سيما في المادتين ١٣ و١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمادتين ٢٨ و٢٩ من اتفاقية حقوق الطفل حقاً من الحقوق الثقافية. وقد أكد الإعلان العالمي حول التربية للجميع (١٩٩٠) على أن الناس يكوّنون رؤية خاصة بهم للعالم ولكن هذه الرؤية تتطور باستمرار ويطورون قدراتهم من خلال عملية تعليم على مدى الحياة، وأن التعليم هو الذي يسمح بالاستفادة من المعرفة والقيم والتراث الثقافي[٢٠].

١٦- وترد إشارات كثيرة إلى الحقوق الثقافية في الأحكام والصكوك المتعلقة بالأقليات (ولا سيما في المادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وإعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية)، والشعوب الأصلية (ولا سيما إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية واتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة، ١٩٨٩ (رقم ١٦٩)). وترتبط هذه الأحكام الكثيرة التي لا يمكن سردها جميعها في هذا التقرير بقضايا مهمة مثل الهوية واللغة والعقائد والعادات والتقاليد والمشاركة في الحياة الثقافية والتعليم والتراث الثقافي. ويتضمن كذلك إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية إشارات هامة تتعلق بحقوق الأرض ولها صلة وثيقة بالحقوق الثقافية (انظر المادة ٢٦). وترى الخبيرة المستقلة كذلك أن الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم تتضمن أحكاماً تتعلق بولايتها، بما في ذلك الفقرة ١(ز) من المادة ٤٣، والفقرة ١(د) من المادة ٤٥ بشأن الاستفادة من الحياة الثقافية والمشاركة فيها، والمادة ٣١ بشأن احترام الهوية الثقافية للعمال المهاجرين.

١٧- ومبدأ عدم التمييز المنصوص عليه في عدد كبير من الصكوك القانونية الدولية يشكل أساساً قانونياً هاماً بالنسبة إلى الخبيرة المستقلة. ووفقاً لهذه النصوص وتأويلات هيئات الإشراف المعنية، فإن التمييز يتمثل في أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد أو تفضيل، أو غير ذلك من أوجه المعاملة التفاضلية المبنية بشكل مباشر أو غير مباشر على أسباب تمييز محظورة، بقصد إبطال أو إضعاف الإقرار بحقوق الإنسان أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة[٢١]. وستولي الخبيرة المستقلة اهتماماً خاصاً لتطبيق هذا المبدأ فيما يتعلق بالحقوق

---

(٢٠) *التقرير النهائي للمؤتمر العالمي حول التربية للجميع: تأمين حاجات التعلم الأساسية، جومتيين، تايلاند، ٥-٩ آذار/مارس ١٩٩٠*، اللجنة المشتركة بين الوكالات (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، واليونسكو، اليونيسيف، والبنك الدولي) المعنية بالمؤتمر العالمي حول التربية للجميع (نيويورك، ١٩٩٠)، التذييل ١، المادة ١.

(٢١) ولا سيما اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ٢٠(٢٠٠٩) بشأن عدم التمييز في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الفقرة ٢ من المادة ٢)، الفقرة ٧.

الثقافية. وتلاحظ أيضاً أن هناك اتفاقاً عاماً على أن التمتع بالحقوق والحريات على قدم المساواة "لا يعني معاملة متطابقة في كل حالة من الحالات"[٢٢]. وقالت إنها ستسبر غور معنى هذه النصوص فيما يتعلق بإعمال الحقوق الثقافية، ولا سيما ما يرتبط بالمرونة اللازمة لاحترام التعبير عن الهويات الثقافية المختلفة وتيسيره. بيد أنه يجب توخي الحذر لأن تجاوز حدود المعاملة التفضيلية المسموح بها قد يشكل في حد ذاته خرقاً لمبدأ عدم التمييز[٢٣].

١٨- ويرتبط حق كل شخص في الراحة وأوقات الفراغ، على النحو المنصوص عليه في المادة ٢٤ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ارتباطاً وثيقاً بالحقوق الثقافية، غير أنه لم يحظَ حتى الآن سوى بقليل من الاهتمام. وإذ تشير الخبيرة المستقلة إلى أهمية توافر الوقت للجميع من أجل المشاركة في الحياة الثقافية ووجود علاقة وطيدة بين أوقات الفراغ والثقافة، فإنها تعتقد أن هذا الحكم جدير بالاهتمام. وبما أن الثقافة تتخلل جميع جوانب الحياة، فإن الخبيرة المستقلة ترى أنه لا يمكن أن تكون محصورة في أنشطة محددة ولا ينبغي أن تقتصر على مفهوم الراحة وأوقات الفراغ.

١٩- وترى الخبيرة المستقلة أن العديد من الدراسات والوثائق الأخرى تشير إلى البعد الثقافي لحقوق الإنسان. واستناداً إلى آخر تقرير عالمي لليونسكو فإنه "ينبغي بأي حال من الأحوال عدم فهم إبراز الأبعاد الثقافية لجميع حقوق الإنسان على أنه ينتقص من العالمية، بل يشجع على تمتع جميع الناس على اختلافهم بهذه الحقوق"[٢٤]. ويدعو إعلان فريبور بشأن الحقوق الثقافية في الفقرة (د) من المادة ٩ جميع الأطراف الفاعلة إلى "تشخيص الأبعاد الثقافية لجميع حقوق الإنسان ومراعاتها لإثراء الكونية بالتنوع وتيسير امتلاك كل شخص لهذه الحقوق منفرداً أو ضمن مجموعة". وأشارت بعض آليات حقوق الإنسان، ولا سيما اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إلى مفهوم "المقبولية الثقافية" أو"الملاءمة"

---

(٢٢) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ١٨(١٩٨٩) بشأن عدم التمييز، الفقرة ٨. انظر أيضاً المادة ٢ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التي تنص على أن التمييز يشمل "الحرمان من الترتيبات التيسيرية المعقولة"، والمادة ٢ من إعلان مبادئ المساواة تنص على أن "المساواة في المعاملة باعتبارها جانباً من جوانب المساواة لا تعني المساواة المتطابقة. وتوخياً لتحقيق مساواة كاملة وفعالة، من الضروري معاملة الأشخاص معاملة مختلفة وفقاً لظروفهم المختلفة بغية التأكيد على المساواة بينهم وتعزيز قدراتهم على المساهمة في المجتمع على قدم المساواة". واعتمد فريق من الخبراء إعلان مبادئ المساواة عقب مؤتمر بشأن "مبادئ المساواة ووضع معايير قانونية للمساواة" نظمه اتحاد الحقوق المتساوية في لندن من ٣ إلى ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٨. انظر أيضاً Dimitrina Petrova, “Diverse cultural identities: the challenges of integrating cultural rights in policies and practices"، "ورقة عمل مقدمة إلى الحلقة الدراسية بشأن إعمال الحقوق الثقافية: طبيعتها، والقضايا المطروحة والتحديات القائمة"، الصفحة ٦.

(٢٣) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ٢٠، الفقرة ١٣.

(٢٤) *تقرير اليونسكو العالمي لعام ٢٠٠٩: الاستثمار في التنوع الثقافي والحوار بين الثقافات* (باريس ٢٠٠٩)، الصفحة ٢٢٤.

فيما يرتبط بإعمال حقوق منها الحق في التعليم والغذاء والصحة[٢٥]. ويبعث النهج الذي يتبعه السكان الأصليون على مزيد من التفكير في هذا الموضوع، لأنهم ينظرون إلى الثقافة باعتبارها شاملة وجامعة للكل، بمعنى أن "أي موضوع وكل موضوع في مجال حقوق الإنسان يشمل البعد الثقافي"[٢٦]. وتقترح الخبيرة المستقلة مواصلة استكشاف البعد الثقافي لحقوق الإنسان من حيث وجوده ومعناه ونطاقه.

٢٠- واقتناعاً من الخبيرة المستقلة بأن الحقوق الثقافية تشمل الحريات والاستحقاقات، فإنها ستولي اهتماماً خاصاً بالالتزامات العامة للدول باحترام الحقوق الثقافية لجميع الأشخاص وحمايتها وإعمالها دون تمييز على أساس هويتهم (هوياتهم) الخاصة وبطريقة تعزز التمتع بجميع حقوق الإنسان. وكما هو الشأن بالنسبة لحقوق الإنسان الأخرى، فينبغي أن تأخذ هذه الالتزامات بعين الاعتبار مفاهيم توافر الخدمات الثقافية، وسهولة الحصول عليها، ومقبولية الإجراءات المتخذة للتمتع بالحقوق الثقافية، وقابلية هذه الإجراءات للتكيف مع التنوع الثقافي للأفراد والمجتمعات، وملاءمة الحقوق الثقافية لسياقات معينة، وذلك على النحو الذي أقرته اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على وجه الخصوص[٢٧]. والخبيرة المستقلة مهتمة كذلك بمعالجة قضية المسؤوليات التي تقع على عاتق الجهات الفاعلة من غير الدول في إعمال الحقوق الثقافية. وقالت إنها ستتابع بصورة خاصة وعن كثب تطورات "إطار الحماية والاحترام والانتصاف" فيما يتعلق بأدوار الجهات الفاعلة من الشركات ومسؤولياتها في مجال حقوق الإنسان، مع التركيز بشكل خاص على الحقوق الثقافية[٢٨].

باء - عالمية حقوق الإنسان والحقوق الثقافية والتنوع الثقافي

٢١- أشار مجلس حقوق الإنسان في قراره ١٠/٢٣ إلى مبدأ عالمية حقوق الإنسان. وكلّف الخبيرة المستقلة بدراسة العلاقة بين الحقوق الثقافية والتنوع الثقافي. وترد أدناه الآراء

---

(٢٥) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ١٣(١٩٩٩) بشأن الحق في التعليم (المادة ١٣)، الفقرة ٦(ج)؛ والتعليق العام رقم ١٢(١٩٩٩) بشأن الحق في الغذاء الكافي (المادة ١١)، الفقرة ٨؛ والتعليق العام رقم ١٤(٢٠٠٠) بشأن الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه، الفقرة ١٢(ج). انظر أيضا اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ٢١، الفقرة ١٦(هـ).

(٢٦) انظر: Kenneth Deer, "The complexities in practical terms: cultural practices contrary to human rights, possible limitations to cultural rights, and tensions around who defines culture and rights"، "ورقة عمل مقدمة إلى الحلقة الدراسية بشأن إعمال الحقوق الثقافية: طبيعتها، والقضايا المطروحة والتحديات القائمة"، الصفحة ٢.

(٢٧) التعليق العام رقم ٢١، الفقرة ١٦. انظر أيضاً Petrova, "Diverse cultural identities"، الصفحة ٤.

(٢٨) انظر تقرير الممثل الخاص للأمين العام المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال التجارية (A/HRC/11/13).

الأولية للخبيرة المستقلة بخصوص التفاعل بين مبدأ عالمية حقوق الإنسان والاعتراف بالحقوق الثقافية وإعمالها وضرورة احترام التنوع الثقافي.

١- العلاقة بين الحقوق الثقافية والتنوع الثقافي

٢٢- جاء في الإعلان العالمي بشأن التنوع الثقافي أن التنوع الثقافي "يتجلى في أصالة وتعدد الهويات المميزة للمجموعات والمجتمعات التي تتألف منها الإنسانية" (المادة ١). وبالإضافة إلى ذلك، فإن الفقرة ١ من المادة ٤ من اتفاقية اليونسكو لحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي (٢٠٠٥) التي يصدق عليها عدد متزايد من الدول تنص على ما يلي:

> يقصد بعبارة "التنوع الثقافي" تعدد الأشكال التي تعبر بها الجماعات والمجتمعات عن ثقافاتها. وأشكال التعبير هذه يتم تناقلها داخل الجماعات والمجتمعات وفيما بينها.
>
> ولا يتجلى التنوع الثقافي فقط من خلال تنوع أساليب التعبير عن التراث الثقافي للبشرية وإثرائه ونقله بواسطة أشكال التعبير الثقافي المتنوعة، بل يتجلى أيضاً من خلال تنوع أنماط إبداع أشكال التعبير الفني وإنتاجها ونشرها وتوزيعها والتمتع بها، أيا كانت الوسائل والتكنولوجيات المستخدمة في ذلك.

٢٣- وتود الخبيرة المستقلة أن تضيف أن التنوع الثقافي لا يوجد فقط بين الجماعات والمجتمعات، بل داخل كل مجموعة ومجتمع أيضاً، وأن الهويات ليست مفردة. فكل فرد يحمل هوية متعددة ومعقدة، مما يجعله إنساناً فريداً من نوعه ويمكّنه، في الوقت ذاته، من أن يكون جزءاً من مجتمعات ذات ثقافة مشتركة. ويعرّف الأفراد أنفسهم بطرق عديدة، ويشاركون في الوقت نفسه في مجتمعات ثقافية عدة على أسس العرق والنسب والدين والمعتقدات والقناعات واللغة والجنس والعمر والانتماء الطبقي والمهنة وأسلوب الحياة والموقع الجغرافي. وبعبارة أخرى، فإنه "لا شك أن الهويات لا تقوم فقط على العرق ولا تكون موحدة داخل المجتمع نفسه، ويمكن أن يحملها أفراد مختلفون بمراتب ودرجات متفاوتة"[٢٩]. وعززت حركة الأشخاص والأفكار المتزايدة إمكانات الانتماءات الثقافية. ويمكن للأفراد اختيار هوية مجتمع ما من بين هويات أخرى فيما يتعلق بتفاعلات والتزامات معينة. وهذه الهويات الثقافية المتعددة التي تشمل، بل وتتجاوز القضايا المتصلة بالانتماءات العرقية واللغوية والدينية، لها صلة بالحياة الخاصة ومجال الحياة العامة وتشكل جزءاً لا يتجزأ من التنوع الثقافي.

٢٤- وهناك مبدأ متفق عليه اليوم على نطاق واسع وأكدته الجمعية العامة في قرارها ١٧٤/٦٤، ألا وهو أن الترويج لحقوق الإنسان وحمايتها على الصعيد العالمي، بما فيها

---

(٢٩) المؤسسة المعنية بالعلاقات بين المجموعات العرقية، "The Lund recommendations on the effective participation of national minorities in public life, and explanatory note"، (أيلول/سبتمبر ١٩٩٩)، الصفحة ١٦.

الحقوق الثقافية من جهة، واحترام التنوع الثقافي من جهة أخرى، يعزز بعضهما الآخر (الفقرة ١٠). وهذا الأمر ينطوي على عدد من النقاط.

٢٥- أولاً، إن الاحترام الكامل لحقوق الإنسان، ولا سيما الحقوق الثقافية ينشئ، على النحو الذي ينص عليه الإعلان العالمي بشأن التنوع الثقافي، بيئة مؤاتية وضمانات للتنوع الثقافي (المادتان ٤ و٥). ومن ثمة، فإن الدفاع عن التنوع الثقافي واجب أخلاقي لا ينفصل عن احترام كرامة الإنسان. فهو يفترض الالتزام باحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وخاصة حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات وحقوق الشعوب الأصلية (الفقرة ٤). ذلك أن حرية التعبير، وتعددية وسائل الإعلام، والتعددية اللغوية، والمساواة في فرص الوصول إلى التعبير الفني بجميع أشكاله والمعارف العلمية والتكنولوجية، بما في ذلك المعارف في صورتها الرقمية، وإتاحة الفرصة لجميع الثقافات في أن تكون حاضرة في وسائل التعبير والنشر، هي كلها ضمانات للتنوع الثقافي (الفقرة ٦). وجاء أيضاً في اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي أنه لن يتسنى حماية التنوع الثقافي وتعزيزه ما لم تُكفل حقوق الإنسان والحريات الأساسية، مثل حرية التعبير والإعلام والاتصال، وما لم تكن للأفراد قدرة على اختيار أشكال التعبير الثقافي (المادة ٢، الفرع ١). ويؤدي الحق في المشاركة أو عدم المشاركة في الحياة الثقافية لمجتمعات معينة، على النحو الذي حدده صناع القرار في هذه المجتمعات أو سلطات الدولة، دوراً أساسياً في حماية التنوع الثقافي. وممارسة الجميع للحريات الثقافية من شأنه تعزيز التنوع الثقافي[٣٠].

٢٦- علاوة على ذلك، يعتبر احترام التنوع الثقافي وحمايته وتعزيزه أمرا أساسيا لضمان الاحترام الكامل للحقوق الثقافية. وقد أُعلن ذلك ضمنياً في إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، الذي يدعو الدول إلى حماية وجود الأقليات وهويتها القومية أو الإثنية، وهويتها الثقافية والدينية واللغوية، وتهيئة الظروف الكفيلة بتعزيز هذه الهوية (المادة ١). وينبع ذلك أيضاً من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. إضافة إلى ذلك، من شأن التنوع الثقافي في أي مجتمع أن يتيح للناس – بغض النظر عن خلفيتهم – فرصة التمتع بطائفة واسعة من الخيارات الثقافية[٣١]. ومن المهم، في هذا الصدد، أن نضع نصب أعيننا اتجاه الدول القومية نحو حماية الأمم أو الجماعات الغالبة[٣٢]. وتؤكد اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في تعليقها العام رقم ٢١، أن واجبات الدول باحترام وحماية الحريات والتراث الثقافي والتنوع الثقافي متداخلة، وأن ضمان الحق في المشاركة في الحياة الثقافية يشمل الالتزام باحترام وحماية التراث الثقافي بجميع أشكاله واحترام وحماية جميع الفئات والمجتمعات (الفقرة ٥٠).

---

(٣٠) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، *تقرير التنمية البشرية لعام ٢٠٠٤* ، الصفحة ٢٣.

(٣١) المرجع نفسه.

(٣٢) E/C.12/40/17, pp. 10-11.

٢٧- وترى الخبيرة المستقلة أن هذا الجانب الثاني بحاجة إلى مزيد من التأمل. فالسؤال المطروح في هذا الصدد هو إلى أي مدى، وفي أي ظروف، تقتضي الحقوق الثقافية الالتزام باحترام وحماية وتعزيز التنوع الثقافي والتراث الثقافي بأشكاله المتنوعة. والنقطة المهمة، من منظور حقوق الإنسان، هي إمكانية قيام الأفراد والجماعات بما يلي: (أ) التعبير بحرية عن هويتهم الثقافية وتنميتها؛ (ب) الوصول إلى التراث الثقافي والمراجع الثقافية التي تتيح حرية عن الهوية الثقافية وتطويرها وإثباتها، بما في ذلك المعلومات الآتية من خارج مجتمعاتهم الخاصة، فضلاً عن فوائد التقدم العلمي؛ (ج) المشاركة في تفسير التراث الثقافي والمراجع الثقافية وبلورتها وتنميتها، وفي إعادة صياغة محتويات هويتهم الثقافية ومعالمها.

٢٨- ولذلك، يستلزم ضمان الدعم المتبادل بين التنوع الثقافي وحقوق الإنسان، ولا سيما الحقوق الثقافية، الوفاء بشروط معينة. وينص *تقرير التنمية البشرية لعام ٢٠٠٤* على ما يلي:

> صحيح قطعاً أن السماح للتنوع في الممارسات الثقافية قد يكون بالغ الأهمية نظراً لأن ممارسة الحرية الثقافية يتوقف على ذلك؛ لكنه ليس مماثلاً لمناصرة التنوع الثقافي من أجل ذاك التنوع الثقافي خاصةً. وسيتوقف الكثير على كيفية بروز التنوع الثقافي ومدى قدرة الناس المعنيين به على ممارسة حريتهم. ولسوف يكون من الخطأ الجسيم منح التنوع الثقافي القيمة نفسها، بصرف النظر عن كيفية الوصول إليه. فالتنوع الثقافي، لا سيما من منظور التنمية البشرية، لا يمكن تقييمه دون التنبه إلى العمليات التي ينطوي عليها، وإلى دور حرية الإنسان في طريقة تقرير الأمور[٣٣].

٢٩- وكما جرى التأكيد في الحلقة الدراسية المعقودة في شباط/فبراير ٢٠١٠، تقترن الإجابة عن السؤال التالي: هل يرتبط التنوع الثقافي والحقوق الثقافية بعلاقة حماية متبادلة؟ بالإجابة عن سؤال ثانٍ، هو: ما نوع التنوع الثقافي الملائم للحوار بين الثقافات الذي يؤثر على نحو بنَّاء في العمليات الديناميكية الدائمة التي تمثل جزءاً لا يتجزأ من التنوع الثقافي؟ وبالإضافة إلى ذلك، وعلاوة على العمليات، يجب أيضاً تقييم محتوى الممارسات الثقافية المتنوعة وآثارها.

٣٠- وبوجه خاص، سوف يرتكز ضمان الحماية المتبادلة للحقوق الثقافية والتنوع الثقافي على ما يلي: (أ) الاعتراف بتنوع الهويات وأشكال التعبير الثقافي؛ (ب) المعاملة المتساوية واحترام المساواة في الكرامة لجميع الأشخاص في المجتمعات، دون تمييز على أساس الهوية الثقافية؛ (ج) الانفتاح على الآخرين، والنقاش، والتبادل الثقافي. ونظراً لأن الثقافة عملية حية وديناميكية، فليس المراد وضع حواجز بين الأفراد والجماعات من أجل حماية خصوصياتهم، ولا ينبغي حظر أو انتقاد النقاش الدائر حول الممارسات الثقافية، وأساليب الحياة، والنظرة إلى العالم. ومع ذلك، فمن مسؤولية الدول أن تهيئ بيئة مؤاتية للتنوع الثقافي وللتمتع بالحقوق

---

(٣٣) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، *تقرير التنمية البشرية لعام ٢٠٠٤*، الصفحتان ٢٢ و٢٣.

الثقافية، وذلك بتنفيذ التزاماتها باحترام تلك الحقوق وحمايتها والوفاء بها. ويقتضي ذلك اتخاذ طائفة واسعة من التدابير الإيجابية، منها التدابير المالية[٣٤]. ورغم أن على الدول التزاماً باحترام وحماية التراث الثقافي بجميع أشكاله، فإن التحدي لا يتمثل في حفظ المنتجات والممارسات الثقافية كما هي، وهو أمر قد يكون غير سليم في ظروف معينة، وإنما حفظ الأوضاع التي أتاحت وجود هذه المنتجات والممارسات وتنميتها.

٣١- ويمثل الوفاء بهذه الالتزامات تحدياً هائلاً، خاصةً في المجتمعات التي يشعر سكانها بأن تراثهم الثقافي المشترك مهدد، ولا سيما بسبب دينامية أو هيمنة ثقافات أخرى، والعولمة، وعمليات التنمية و/أو الموقف المهيمن للشركات الفاعِلة في مجال الثقافة والترفيه. علاوة على ذلك، يجب أن يظل مبدأ عالمية حقوق الإنسان هو الأساس المشترك للعمل.

٢- مبدأ عالمية حقوق الإنسان

٣٢- أحياناً ما يُنظر إلى مبدأ عالمية حقوق الإنسان، من جانب، بوصفه أحد المبادئ الأساسية للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وإلى الحقوق الثقافية والتنوع الثقافي، من جانب آخر، على أنهما متعارضان. وتنبع هذه النظرة جزئياً من نزعة في غير محلها إلى مساواة التنوع الثقافي بالنسبية الثقافية، مما يزيد المخاوف وسوء الفهم إزاء الاعتراف بالحقوق الثقافية وإعمالها.

٣٣- وينص إعلان وبرنامج عمل فيينا (١٩٩٣) على أنه بينما يتعين مراعاة أهمية الخاصيات الوطنية والإقليمية والخلفيات التاريخية والثقافية والدينية المختلفة، فإن من واجب جميع الدول، بغض النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الجزء الأول، الفرع ٥). ويقتضي ذلك، بوجه خاص، على النحو الوارد في الإعلان العالمي المتعلق بالتنوع الثقافي (المادة ٤)، وكما أُعيد تأكيده في قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٣/١٠ (الفقرة ٤)، عدم جواز احتجاج أي شخص بالتنوع الثقافي لانتهاك حقوق الإنسان التي يكفلها القانون الدولي أو لتقييد نطاق هذه الحقوق. وينص *التقرير العالمي لليونسكو لعام ٢٠٠٩* بوضوح على ما يلي:

> إن الاعتراف بالتنوع الثقافي يرسِّخ عالمية حقوق الإنسان في واقع مجتمعاتنا، وذلك بتوجيه الاهتمام نحو إتاحتها لجميع الأفراد الذين يمكنهم تحديد هذه الحقوق بشعور من التملّك، بغض النظر عن اللغة والعادات والمكان. ونسجاً على نفس المنوال، فإن ممارسة هذه الحقوق والحريات في بيئات ثقافية كثيرة التنوع لا يعني مطلقاً أن المعايير العالمية يمكن النظر إليها بطريقة نسبية من حيث تطبيقها[٣٥] .

---

(٣٤) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ٢١، الفقرات ٤٨-٥٤.

(٣٥) الصفحة ٢٢٥.

٣٤- ولذلك لا يمكن القول إن جميع الممارسات الثقافية تتمتع بالحماية في القانون الدولي لحقوق الإنسان. فعلى سبيل المثال، تدعو المادة ٥ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الدول الأطراف إلى أن "تتخذ جميع التدابير المناسبة لتغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكَون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة". كما تؤكد الخبيرة المستقلة أن الثقافات دائمة التطور، وكذلك مفاهيم حقوق الإنسان؛ وأنه "لا تكاد توجد أية ثقافة ... لم تنتهك، في أي وقت ما، حقوق الإنسان"[٣٦]. كما تؤكد الخبيرة المستقلة أن "الثقافات تتسم بالديناميية، وتخضع للعديد من التأثيرات والمناقشات الداخلية والمنازعات الداخلية، وتتغير بمرور الزمن ... ومن باب قِصَر النظر وعدم الإلمام بالمعلومات أن نقول إن الثقافات تناصر حقوق الإنسان أو تناقضها. والواقع أنها لا هذا ولا ذاك وإنما هي ساحة خصبة للمنازعة"[٣٧].

٣٥- وقد تخضع الحقوق الثقافية لقيود في ظروف معينة. غير أنه ينبغي لهذه القيود، على غرار القيود الموجودة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، أن تكون الملجأ الأخير وأن تتفق مع أوضاع معينة. وتؤكد اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في تعليقها العام رقم ٢١ (الفقرة ١٩) ما يلي:

> "قد يستلزم الأمر في ظروف معينة فرض قيود على حق كل شخص في المشاركة في الحياة الثقافية، ولا سيما في حالة الممارسات السلبية التي تنتهك حقوقاً أخرى من حقوق الإنسان، بما في ذلك الممارسات التي تُعزى إلى العادات والتقاليد. وينبغي لهذه القيود أن تتوخى تحقيق هدف مشروع، وأن تتوافق مع طبيعة هذا الحق، وأن تحتمها ضرورة تعزيز الرفاه العام في مجتمع ديمقراطي، وذلك عملاً بالمادة ٤ من العهد. ومن ثم، يجب أن تكون القيود تناسبية، أي أن يُتخذ أقل قدر من التدابير التقييدية عندما يجوز فرض عدة أشكال من القيود".

كما أكدت اللجنة "ضرورة مراعاة المعايير الدولية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالقيود التي يمكن أو لا يمكن فرضها بطريقة مشروعة على الحقوق المرتبطة جوهرياً بالحق في المشاركة في الحياة الثقافية، فضلاً عن الحقوق في الخصوصية وحرية الفكر والوجدان والدين، وحرية الرأي والتعبير والتجمع السلمي، وحرية تكوين الجمعيات".

٣٦- وترى الخبيرة المستقلة أن البيان الوارد أعلاه قابل للتطبيق على جميع الحقوق الثقافية. غير أن التحديد الدقيق للممارسات الثقافية التي ينبغي اعتبارها مخالفة لحقوق الإنسان ليست دائما مهمة بسيطة. فعلى الصعيد الوطني، تستلزم عملية التحديد هذه جملة أمور، منها وجود

---

(٣٦) E/C.12/40/17, p. 8.

(٣٧) المرجع نفسه، صفحة ٩.

إطار قانوني يحدد المبادئ التي يجوز على أساسها تقييد الحقوق الثقافية، وجهاز قضائي مستقل يمكنه اعتماد قرار مستنير على أساس الإطار القانوني المذكور، وكذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، مع مراعاة ممارسات الهيئات الإشرافية الدولية المعنية بحقوق الإنسان. غير أن القانون وحده لا يكفي. وإنما يلزم أيضاً اتخاذ تدابير سياساتية تسمح بإجراء نقاش مستنير وصريح وتشاركي في إطار مجتمع عام و/أو مجتمع محلي معين، وتشجع على تعديل الأنماط أو الممارسات الثقافية التي تؤثر سلبياً على التمتع بحقوق الإنسان. وتمس الحاجة على المستوى المجتمعي إلى تعزيز العناصر الإيجابية للثقافة، مع التوعية بالطبيعة القمعية لممارسات معينة تُتبع باسم الثقافة، وذلك من خلال عملية "تفاوض ثقافي" تشارك فيها الأسر والمفكرون وقيادات المجتمع[٣٨]. ومن شأن هذه العملية أن تُفسح المجال لتفسيرات جديدة ولوضع ممارسات ثقافية جيدة، لا سيما تلك التي يمكنها أن تدعم إعمال حقوق الإنسان العالمية في أوساط ثقافية مختلفة.

٣٧- وسوف تولي الخبيرة المستقلة، طوال فترة ولايتها، اهتماماً خاصاً لجميع هذه النقاط، ولا سيما عند إدماج منظور جنساني في عملها. كما تعتزم إجراء مزيد من التشاور بشأن هذه المسألة مع جميع الأطراف الفاعلة المعنية، ومنها اليونسكو، عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١٠/٢٣.

ثالثاً - التكامل والتنسيق مع آليات أخرى

٣٨- يطلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١٠/٢٣، إلى الخبيرة المستقلة العمل بتنسيق وثيق مع الآليات والأطراف الفاعلة المعنية الأخرى، مع تجنب الازدواجية التي لا مبرر لها.

٣٩- وتدرك الخبيرة المستقلة أن العديد من آليات الأمم المتحدة كُلفت بولايات تتعلق من جانب أو آخر بالحقوق الثقافية. ويصدق ذلك بشكل خاص على الإجراءات الخاصة وهيئات المعاهدات، التي تتعلق ولايتها بحقوق جماعات معينة مثل الأقليات والشعوب الأصلية والمهاجرين. ولذلك سوف تولي الخبيرة المستقلة اهتماماً خاصاً للتشاور والتعاون مع هذه الآليات، من أجل تجنب الازدواجية وتقوية عملية تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وستتاح أيضاً فرصة لتحديد الفجوات، إن وجدت، في عملية حماية الحقوق الثقافية. ومع ذلك، تشدد الخبيرة المستقلة على أن العديد من الإجراءات الخاصة الأخرى المختصة بالحقوق تجد بالفعل مجالات عمل مشتركة مع الآليات المختصة بقضايا الجماعات.

٤٠- وتلاحظ أيضاً الخبيرة المستقلة أنه سيكون هناك العديد من الروابط المشتركة بين ولايتها وبين الآليات المختصة بمسائل مثل التعبير والدين والعنصرية والتعليم والفقر المدقع

---

(٣٨) تقرير ياكين إرتورك، المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه (E/CN.4/2004/66)، الفقرة ٥٥(ب).

والعنف ضد المرأة، ومسائل أخرى. وتعتزم الخبيرة التركيز على الأبعاد الثقافية لهذه المسائل وعلى مسائل أخرى لم تُتناول مطلقاً أو لم تُتناول على نحوٍ كافٍ في الماضي. وهي تعتقد، بوجه خاص، أنه سيكون هناك العديد من فرص التعاون مع المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم.

٤١- وتحرص الخبيرة المستقلة على إقامة علاقات تعاون مع المنظمات الدولية الحكومية المهتمة، ومنها اليونسكو والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمعاهد الأكاديمية والبحثية، التي شارك بعضها في الحلقة الدراسية المعقودة في عام ٢٠١٠. ويتصل أحد مجالات التعاون الممكنة بوضع أساليب لدراسة مدى إعمال الحقوق الثقافية ووضع مؤشرات لتقييمها. وترى الخبيرة أيضاً أن من الممكن القيام على نحوٍ مفيد بعدد من الدراسات، مثلاً بشأن الإطار النظري والقانوني للحقوق الثقافية، وذلك بالشراكة مع بعض هذه المنظمات والمؤسسات.

رابعاً - مجالات الاهتمام والقضايا ذات الأولوية بالنسبة إلى الولاية

٤٢- يستعرض هذا الفصل القضايا الرئيسية التي تقترح الخبيرة المستقلة تناولها على سبيل الأولوية خلال فترة ولايتها، بالإضافة إلى المقترحات المذكورة أعلاه، من أجل مواصلة تحديد الإطار النظري والقانوني للحقوق الثقافية. ولا تزعم الخبيرة المستقلة أنها سيكون بمقدورها تناول كل هذه المسائل بالتفصيل الكامل، أو أنها ستقتصر عليها، إذ يتوقف ذلك أيضاً على الموارد والفرص المتاحة لها.

٤٣- وبالنسبة لكل مسألة، سوف تسعى الخبيرة ، وفقاً لما يطالب به قرار مجلس حقوق الإنسان ١٠/٢٣، إلى تحديد أفضل الممارسات من أجل إعمال الحقوق الثقافية والعقبات التي قد تعترض إعمالها. وسوف تتعاون مع الدول على دعم صياغة واعتماد تدابير على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والدولي بغرض تعزيز الحقوق الثقافية وحمايتها عن طريق المقترحات العملية التي تعزز التعاون دون الإقليمي والإقليمي والدولي في ذلك الصدد. وسوف تدمج في عملها منظوراً جنسانياً للإعاقة، وبصورة أشمل سوف تتناول وضع الفئات المحرومة والمهمشة فيما يتعلق بالتمتع بالحقوق الثقافية. وهي تقترح أيضاً عقد مشاورات، ولا سيما على الصعيد الإقليمي، بشأن بعض هذه القضايا، وذلك في ضوء الموارد المتاحة.

ألف - الحقوق الثقافية، وعولمة المعلومات وعولمة تبادلها، وعمليات التنمية

٤٤- يتزايد إدراك دور العولمة في التجانس الثقافي، ويطرح ذلك مسألة تتعلق بكيفية تقييم دقة هذا الإدراك على نحوٍ أفضل والتدابير اللازمة، إن وجدت، لضمان التمتع بالحقوق الثقافية في هذا السياق.

٤٥- وتتناول اليونسكو هذه القضية في تقريرها العالمي لعام ٢٠٠٩. فبدلاً من فهم العولمة على أنها "عملية وحيدة التوجه ووحيدة الأبعاد يقودها اقتصاد السوق العالمي الذي يهيمن عليه الغرب، وتنزع إلى التوحيد والتبسيط وعبور الحدود بطرق لا تناسب التنوع الثقافي"[٣٩]، يقترح التقرير فهم العولمة على أنها عملية متعددة التوجهات ومتعددة الأبعاد. وينص التقرير على أن "العولمة يمكن وصفها من حيث "التدفقات" المتزايدة لكل شيء يفترض أنه يميز الحياة المعاصرة: رأس المال، السلع، المعارف، المعلومات، الأفكار، الناس، المعتقدات، وما إلى ذلك. وتتألف هذه التدفقات - التي تمر أساساً من خلال وسائط الإعلام وشبكات الإعلام والتجارة - من حجم دائم التزايد من المنتجات والخدمات والاتصالات الثقافية، منها المحتوى اللغوي والتعليمي"[٤٠].

٤٦- ومن المهم أن نضع في الاعتبار أن هذه العملية تؤثر بدرجات متفاوتة في إضعاف أو تهميش بعض المجتمعات العامة والمحلية، وأن الشواغل المتعلقة بتأثير العولمة على الحقوق الثقافية تثار في البلدان النامية والمتقدمة على السواء. ومن المهم أيضاً عدم التهوين من قدر الشواغل والتوترات التي قد تسببها التغيرات الثقافية، ولا سيما عندما يسود شعور بأنها مفروضة. ولا بد في هذا الصدد من أخذ عدة نقاط في الاعتبار. أولها أن التبادل الثقافي، ومن ثم الدمج المتبادل، قائمان بالفعل بين المجتمعات العامة والمحلية عن طريق المعلومات والتجارة والهجرة. وثانيها أن مدى الشعور بالقلق والتوترات المتعلقة بالتغيرات الثقافية يتفاوت فيما بين الأفراد داخل المجتمع نفسه، أي فيما بين الأجيال على سبيل المثال. وثالثها أنه نظراً لأن الثقافة عملية دينامية وحية، فإن اتخاذ تدابير تعوق التغير الثقافي قد يكون شديد الإضرار بكل من الثقافة والحقوق الثقافية؛ فالابتكارات الثقافية داخل المجتمعات تسهم في التنوع الثقافي.

٤٧- وأشارت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في بيانها بشأن العولمة والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إلى أن العولمة:

> أخذت ترتبط بصورة وثيقة أيضاً بمختلف الاتجاهات والسياسات المحددة، بما في ذلك تزايد الاعتماد على السوق الحرة، ونفوذ الأسواق والمؤسسات المالية الدولية الشديد في تحديد صلاحية أولويات السياسات العامة الوطنية، والحد من دور الدولة وحجم ميزانيتها، وخصخصة شتى الوظائف التي كانت تعتبر فيما مضى المجال الحصري للدولة، وإلغاء الضوابط التنظيمية على مجموعة من الأنشطة بهدف تيسير الاستثمار ومكافأة المبادرات الفردية، وما نجم عن ذلك من زيادة موازية لأهمية الدور، بل والمسؤوليات، المنوطة بالأفراد، وذلك في كل من قطاع الشركات الكبرى، ولا سيما الشركات عبر الوطنية منها، وفي المجتمع المدني على حد سواء[٤١].

---

(٣٩) الصفحة ١٣.

(٤٠) المرجع نفسه، الصفحة ١٤.

(٤١) *المحاضر الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٩، الملحق رقم ٢* (E/1999/22-E/C.12/1998/26)، الفصل الرابع، الفقرة ٥١٥(٢).

وأضافت اللجنة أنه "لا يتناقض أيٌ من هذه التطورات بالضرورة بحد ذاته مع مبادئ العهد أو التزامات الحكومات بموجبه"، ولكن بالنظر إليها مجتمعة، فإن العولمة "إن لم تُستكمل بالسياسات الإضافية المناسبة تنطوي على خطر الانتقاص من المكانة المركزية الممنوحة لحقوق الإنسان"، بما في ذلك الحقوق الثقافية[٤٢]. وأكدت اللجنة، في تعليقها العام رقم ٢١ على "ضرورة إيلاء اهتمام خاص إلى العواقب الضارة للعولمة، والخصخصة التي لا مبرر لها للسلع والخدمات، وإلغاء الضوابط على الحق في المشاركة في الحياة الثقافية"[٤٣].

٤٨- وفي إطار عمل اليونسكو، اعتُمدت خطوات تشريعية مهمة استجابةً للتأثير الضار للعولمة على التنوع الثقافي. ويقترح كل من الإعلان العالمي المتعلق بالتنوع الثقافي والاتفاقية المعنية بحماية وتعزيز التنوع في أشكال التعبير الثقافي تدابير لحماية التنوع الثقافي، تستند بوجه خاص إلى مبدأ عدم معاملة المنتجات والخدمات الثقافية، بوصفها أدوات لنقل الهوية والقيم والمعاني، على أنها مجرد سلع أو بضائع استهلاكية[٤٤]. والدول مدعوة إلى وضع سياسات ثقافية لا تتطابق بالضرورة مع قواعد السوق الحرة. فهذه الصكوك، بصورة من الصور، تعزز قدرة الدول على اعتماد التدابير الضرورية لحفظ العلم والثقافة وتنميتهما ونشرهما، وفقاً لما تقضي به الفقرة ٢ من المادة ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٤٩- أما قضية تأثير العولمة على الحقوق الثقافية فينبغي تناولها أيضاً مع مراعاة الصكوك والدراسات والمبادرات المهمة التي تؤكد على الرابطة القائمة بين الثقافة والتنمية[٤٥]. وبوجه خاص، تؤكد المادة ٣ من الإعلان العالمي المتعلق بالتنوع الثقافي أن "التنوع الثقافي يوسع مدى الخيارات المتاحة لكل شخص؛ فهو أحد جذور التنمية، ولا يُفهم من حيث النمو الاقتصادي فحسب، وإنما أيضاً بوصفه وسيلة إلى تحقيق وجود فكري وعاطفي وأخلاقي

---

(٤٢) المرجع نفسه، الفقرة ٥١٥(٣).

(٤٣) الفقرة ٥٠(ب).

(٤٤) الإعلان العالمي المتعلق بالتنوع الثقافي، المادة ٨؛ الاتفاقية المعنية بحماية وتعزيز التنوع في أشكال التعبير الثقافي، الديباجة.

(٤٥) جرى تناول البعد الثقافي للتنمية بوجه خاص في إعلان مكسيكو سيتي بشأن السياسات الثقافية، الذي اعتُمد في المؤتمر العالمي المعني بالسياسات الثقافية، المعقود في مكسيكو سيتي في الفترة من ٢٦ تموز/يوليه إلى ٦ آب/أغسطس ١٩٨٢. وأسفر ذلك عن إعلان العقد العالمي للتنمية الثقافية (١٩٨٨-١٩٩٧) الذي أطلقته اليونسكو، وإعلان خطة عمل السياسات الثقافية من أجل التنمية، التي اعتمدها المؤتمر الدولي الحكومي للسياسات الثقافية من أجل التنمية (مؤتمر ستكهولم)، ٣٠ آذار/مارس - ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨. كما أن اللجنة العالمية للثقافة والتنمية، التي جمعت فريق خبراء تحت رئاسة الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة جافيير بيريز دي كويار، تناولت في منتصف التسعينات من القرن الماضي مسألة التفاعل بين الثقافة والتنمية (انظر "تنوعنا الخلاق: تقرير اللجنة العالمية للثقافة والتنمية"، تموز/يوليه ١٩٩٦، باريس، متاحة للاطلاع في الموقع الشبكي التالي:

.(http://unesdoc.unesco.org/images/0010/001055/105586Eb.pdf)

وروحي أكثر ارضاءً"[٤٦]. وقد أشار برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى هذا البيان، مؤكداً أن "التنمية البشرية تتطلب أموراً أكثر من الصحة، والتعليم، ومستوى المعيشة اللائق، والحرية السياسية؛ إذ ينبغي للدول أن تعترف بالهويات الثقافية للناس وتتسع لها، كما يجب أن يكون الناس أحراراً في التعبير عن هوياتهم دون التعرض للتمييز ضدهم في المناحي الأخرى من حياتهم. باختصار، إن الحرية الثقافية حق من حقوق الإنسان، وعنصر هام في التنمية البشرية – وبالتالي، فهي جديرة برعاية الدولة واهتمامها"[٤٧]. وبنفس الروح، تدعو اليونسكو إلى اتخاذ نهج ثقافي إزاء التنمية، مبينةً أن الاعتراف بالخصوصية الثقافية لأساليب الحياة، وطرق الإنتاج، وأشكال الحكم، ضروري لجدارة أي مشروع للتنمية المستدامة، وأن الاعتراف بالعامل الثقافي يضيف بعداً مهماً للمشاريع من حيث صلتها وملاءمتها. وتحذر اليونسكو أيضاً من أن تطبيق مصطلح "التنمية" في السياق الشامل لعدة ثقافات قد يثير إشكالات[٤٨]. وبعبارة أخرى، مَنْ الذي يمكن اعتباره متقدماً، ومِن وجهة نظر مَنْ؟

٥٠- وترى الخبيرة المستقلة أن هذه العناصر المهمة ينبغي أخذها في الاعتبار، هي وإعلان الحق في التنمية، الذي تسلم فيه الجمعية العامة بأن التنمية عملية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية شاملة تستهدف التحسين المستمر لرفاهية السكان بأسرهم والأفراد جميعهم على أساس مشاركتهم، النشطة والحرة والهادفة، في التنمية وفي التوزيع العادل للفوائد الناجمة عنها[٤٩].

١- ضمان الحقوق الثقافية في عمليتي العولمة والتنمية

٥١- تقترح الخبيرة المستقلة أن تتناول مسألة عمليتي العولمة والتنمية وتأثيرهما في قدرة الدول على تهيئة الظروف المواتية لإعمال الحقوق الثقافية، وذلك بالتشاور مع جميع الأطراف الفاعلة المعنية، بما فيها قطاع الشركات.

٥٢- ومن منظور حقوق الإنسان، تبرز مجموعة من المسائل في هذا السياق. وسوف تولي الخبيرة اهتماماً خاصاً لجملة أمور، منها حماية الحريات الثقافية (التعبير، والمعلومات، والابتكار، والبحث العلمي، والمشاركة، والتبادل الثقافي، بغض النظر عن الحدود)؛ وإيجاد وحفظ المجال الرحب اللازم لممارسة تلك الحريات والتدابير التي تكفل الحق في الاستفادة من التقدم العلمي والوصول إلى التراث الثقافي والمعرفة؛ والتدابير التي تمكّن الأفراد والجماعات من تناول وإدارة التغييرات الثقافية بطريقة تشاركية، بما في ذلك عندما يؤدي استغلال الموارد الاقتصادية إلى الإضرار بالممارسات الثقافية أو بأسلوب معيشي معين؛ والتدابير التي تمكِّن

---

(٤٦) انظر أيضاً الفرع ٦ من المادة ٢ من اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي: "يشكل التنوع الثقافي ثروة نفيسة للأفراد والمجتمعات. وتعدّ حماية التنوع الثقافي وتعزيزه والحفاظ عليه شرطاً أساسياً لتحقيق التنمية المستدامة لصالح الأجيال الحاضرة والمقبلة".

(٤٧) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، *تقرير التنمية البشرية لعام ٢٠٠٤*، الصفحة ٦.

(٤٨) *التقرير العالمي لليونسكو لعام ٢٠٠٩*، الصفحات ١٩١-١٩٥.

(٤٩) الديباجة، الفقرة الثانية.

الأفراد والجماعات من حماية تراثهم الثقافي وتنميته ونقله. وتود الخبيرة المستقلة أيضاً أن تستكشف كلاً من تأثير الفقر على التمتع بالحقوق الثقافية وتأثير عدم الوفاء بالحقوق الثقافية في إبقاء الناس في دائرة الفقر.

٢- تعدد وسائط الإعلام، وتكنولوجيات المعلومات، والحقوق الثقافية

٥٣- رغم أن عمليات العولمة تهيئ ظروفاً غير مسبوقة للتفاعل بين الأفراد والجماعات[٥٠]، ورغم أن تكنولوجيات المعلومات قد تكون تحررية بطرق عديدة[٥١]، فقد نشأت اختلالات هائلة من حيث الوصول إلى وسائل الإعلام والاتصال والتحكم فيها، بحيث يبدو أن بعض الرؤى العالمية المحددة صارت تتبوأ مكانة مهيمنة. ويتزايد شعور البعض بأن المجال المتاح الذي يمكنّ من التبادل والنقاش الثقافي الحقيقي آخذ في الانكماش. وقد تكون الخطوة الأولى نحو إجراء نقاش حول هذه القضايا هي مقارنة الاتجاهات التي تتعارض مع تطوير تكنولوجيا المعلومات كمجالات مفتوحة تحترم الحقوق الثقافية والتنوع الثقافي.

باء - المشاركة في الحياة الثقافية والاستفادة منها والمساهمة فيها دون أي تمييز

٥٤- من الجوانب الخاصة التي تقترح المقررة الخاصة تناولها، قضية عدم التمييز في إعمال الحق في المشاركة في الحياة الثقافية. وتهتم الخبيرة بوجه خاص بمسألة إدماج واستبعاد الأفراد والجماعات الراغبين في (أ) المشاركة في إيجاد أشكال التعبير الروحية والمادية والفكرية والعاطفية للمجتمع الذي ينتمون إليه؛ (ب) المشاركة في تطوير مجتمعهم وفي تعريف ووضع وتنفيذ السياسات والقرارات التي تؤثر في ممارسة حقوقهم الثقافية.

٥٥- ويقتضي هذا الأمر مناقشة القضايا التالية: على أن الرهان يتعلق بهوية الأفراد أم بهوية المجتمعات؟ وتعريف مَنْ للقيم المشتركة والتراث الثقافي هو الذي سنركن إليه؟ وهل وُضع هذا التعريف بطريقة تشاركية، دون أي تمييز على أساس العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر؟ وما التدابير، إن وُجدت، التي ينبغي اتخاذها وتنفيذها لتعزيز التنوع الثقافي وضمان التمتع بالحقوق الثقافية على أساس المساواة، وبأي ضمانات؟ وفي إطار تناول هذا الموضوع، ستولي الخبيرة المستقلة اهتماماً خاصاً لتحديد الممارسات الفضلى والعقبات، من حيث الهياكل والسياسات والتدابير التي تعزز التعددية في المؤسسات الحكومية والحياة العامة.

٥٦- وتقترح الخبيرة المستقلة التركيز بوجه خاص على ما يلي.

---

(٥٠) اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي، الديباجة.

(٥١) Anita Gurumurthy, "Cultural rights and globalization of exchanges and of information", working paper submitted to the seminar on implementing cultural rights: nature, issues at stake and challenges.

١- الحقوق الثقافية داخل النظام التعليمي

٥٧- تقترح الخبيرة المستقلة مواصلة استكشاف التدابير التي ينبغي اتخاذها لضمان الاحترام الكامل للحقوق الثقافية داخل النظام التعليمي. وتثور في هذا الصدد مجموعة من المسائل المعينة التي يكثر الجدال بشأنها حاليا في بلدان متعددة. وتتعلق هذه المسائل بجملة أمور، منها التعليم المشترك بين الثقافات والمتعدد الثقافات، والحقوق اللغوية.

٥٨- وتقترح الخبيرة المستقلة مواصلة تحليل محتوى حق جميع الأشخاص في "التعليم والتدريب الجيدين الذين يحترمان هويتهم الثقافية"، على النحو المنصوص عليه في الإعلان العالمي المتعلق بالتنوع الثقافي (المادة ٥)، مع مراعاة التعليق العام رقم ١٣(١٩٩٩) للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن الحق في التعليم. وقد أكدت اللجنة، في ذلك التعليق العام، على أنه ينبغي للتعليم بجميع أشكاله وفي مختلف مراحله أن يتصف بعدد من السمات المترابطة والأساسية، منها ما يلي:

المقبولية - يجب أن يكون شكل التعليم وجوهره، بما في ذلك المناهج الدراسية وأساليب التدريس، مقبولَيْن للطلاب (مثلاً، أن يكونا وثيقي الصلة بالاحتياجات وملائمَيْن من الناحية الثقافية ومن ناحية الجودة) وللوالدين حسب الاقتضاء؛ وهذا يخضع للأهداف التعليمية المطلوبة في المادة ١٣(١) وما قد توافق عليه الدولة من معايير تعليمية دنيا (انظر المادة ١٣(٣) و(٤))؛

قابلية التكيف - يجب أن يكون التعليم مرناً كيما يتسنى تكييفه مع احتياجات مجتمعات وشرائح مجتمعية متغيرة وأن يستجيب لاحتياجات الطلاب في محيطهم الاجتماعي والثقافي المتنوع"[٥٢].

٥٩- والسؤال الرئيسي الذي يطرح نفسه هو، إلى أي مدى يمكن للمحتوى التعليمي وطريقة تنظيمه أن يراعيا الجوانب الثقافية، وأن يسهما في التنمية الحرة والكاملة للهوية أو الهويات الثقافية للشخص دون تعريض حقوق الإنسان للخطر، بما فيها الحق في التعليم في حد ذاته. وتقترح الخبيرة المستقلة تناول هذه المسألة في إطار التعاون الكامل مع اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولجنة حقوق الطفل، والمقرر الخاص المعني بالحق في التعليم، والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين، والخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات، وانطلاقاً من العمل الذي أجرته بشأن هذا الموضوع آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية والمنتدى المعني بقضايا الأقليات[٥٣].

---

(٥٢) الفقرة ٦(ج) و(د). انظر أيضاً الفقرتين ٢٦ و٢٧ من التعليم العام رقم ٢١.

(٥٣) انظر توصيات المنتدى المعني بقضايا الأقليات (A/HRC/10/11/Add.1) وتقرير آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية (A/HRC/EMRIP/2009/2).

٢- حرية البحث العلمي والنشاط الابتكاري، والحق في الانتفاع بالتقدم العلمي والوصول إلى التراث الثقافي

٦٠- كما جرى التأكيد أعلاه، تحتاج حقوق جميع الأشخاص في الانتفاع بالتقدم العلمي والوصول إلى التراث الثقافي إلى مزيد من التفكير والمناقشة. وتقترح الخبيرة المستقلة استكشاف هذه القضايا عن طريق التشاور مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين والرجوع إلى الدراسات ذات الصلة، وذلك في حدود الموارد المتاحة. وتعتقد الخبيرة أن هذه القضايا ينبغي التصدي لها بالاقتران مع مسألة كيفية ضمان الحريات الضرورية لمتابعة المساعي الفنية والعلمية لجميع الأشخاص والوفاء بها.

٣- منظور جنساني إزاء الحقوق الثقافية

٦١- طلب قرار مجلس حقوق الإنسان ١٠/٢٣ إلى الخبيرة المستقلة إدماج منظور جنساني في عملها (الفقرة ٩(هـ)). وتلتزم الخبيرة بتنفيذ ذلك الجزء المحدد من ولايتها باتباع ثلاثة نُهُج مترابطة، وبالتعاون الكامل مع اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

٦٢- أولاً، إذ تلاحظ الخبيرة المستقلة أن "نوع الجنس" تصور اجتماعي قابل للتغير، شأنه شأن المعايير السلوكية الجنسانية الناشئة عنه، مع تغير الزمن والسياقات، فسوف تتناول بوجه خاص حق النساء والفتيات (وكذلك حق الأطفال والرجال) في المشاركة في الحياة الثقافية بغض النظر عن هويتهم الجنسانية.

٦٣- ثانياً، إذ تلاحظ الخبيرة المستقلة أن بعض الممارسات الثقافية قد تكون شديدة الإضرار بحقوق النساء والفتيات، وإذ تلاحظ أيضاً في هذا الصدد عمل المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه في القضايا المتعلقة بالثقافة[٥٤]، فسوف تولي الخبيرة الاهتمام الواجب لضرورة إعمال الحقوق الثقافية بطريقة تكفل الاحترام الكامل لحق النساء والفتيات في عدم التمييز ضدهن، وتدعم حقوق الإنسان المكفولة لهن.

٦٤- ثالثاً، ستركز الخبيرة المستقلة على إسهام النساء والفتيات في التنمية الثقافية للمجتمعات التي ينتمين إليها، بما في ذلك إسهامهن في تنمية القيم المشتركة لتلك المجتمعات، التي تعد قيماً محورية لإعمال حقوقهن الثقافية.

٤- الحقوق الثقافية للأشخاص ذوي الإعاقة

٦٥- طلب أيضاً قرار مجلس حقوق الإنسان ١٠/٢٣ إلى الخبيرة المستقلة إدماج منظور الإعاقات في عملها (الفقرة ٩(هـ)). وتقترح الخبيرة تناول هذه المسالة على أساس المادة ٣٠

---

(٥٤) انظر بوجه خاص الوثيقة A/HRC/4/34 والفقرات ١٠١-١٠٦ من الوثيقة A/HRC/11//6/Add.5.

من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وبالتعاون الكامل مع اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٥- الحقوق الثقافية لغير المواطنين، ولا سيما العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

٦٦- نظراً للتزايد المطرد في عدد العمال المهاجرين خلال العقود الماضية، أصبح التصدي لمسألة إعمال حقوقهم الثقافية مسألة بالغة الأهمية. وتعقد مناقشات في بلدان مختلفة في أنحاء العالم حول حقوق وواجبات غير المواطنين، ولا سيما العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وأحياناً ما تعقد هذه المناقشات في أجواء شديدة التوتر، وتدور حول قضايا تتعلق بجملة أمور، منها إدماج أو صهر غير المواطنين في المجتمع الأشمل، ومبدأ عالمية حقوق الإنسان، والتدابير الواجب اتخاذها لاحترام أو استيعاب التنوع الثقافي. وتقترح الخبيرة المستقلة، كخطوة أولى، استكشاف أفضل السبل لتناول هذه المسائل بالتعاون الكامل مع المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين ومع اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.